

الاسم و اللقب:
الرقم التسلسلي

الإجابة السردية رسم التوقيع الفوج :

امتحان مقياس الإفلاس و الأوراق التجارية الدورة العادية

السؤال : أجب بصحيح أو خطأ مع التعليل في كلتا الحالتين:

2) يبطل في جميع الأحوال - التزام الضامن الاحتياطي في السفتجة ببطان التزام المدين المضمون. خطأ
يبقى التزام الضامن الاحتياطي من حيث هو ولو كان التزام المدين المضمون باطلاً
باعتباره غير صحيح الشكل. خلافاً للكفاية المبرزة التي قد تضمنت في بعض التشريعات الحديثة
باعتبار بطلان الالتزام الأملي به الأثر في الالتزام السعي. (م 409 ق 2)
2) لا يمكن تظهير السفتجة الخالية من كلمة "لامر"، و تكون باطللة - في جميع الأحوال - باشتغالها على كلمة " ليست
لامر". خطأ، بل تصح عزق كلمة "لامر" من الأوراق التجارية.

3) لا يبطل تظهير السفتجة على كلمة "لامر" ولو لم تقم بتحويل على كلمة "لامر". لا يرقى بطلان السفتجة إلى بطلان الأوراق التجارية (م 396 ق 1)
ولا يبطل تظهير السفتجة على كلمة "لامر" ولو لم تقم بتحويل على كلمة "لامر". لا يرقى بطلان السفتجة إلى بطلان الأوراق التجارية (م 396 ق 1)
وضع السفتجة بأثرها إذا أودعها في خزنة أو في يد شخص آخر. لا يرقى بطلان السفتجة إلى بطلان الأوراق التجارية (م 396 ق 1)
3) يقع باطلاً كل تظهير معلق على شرط، و كل تظهير جزئي، و كل قبول معلق على شرط، و كل قبول جزئي، و كل
تظهير خال من التاريخ، أو حاصل بعد تاريخ الاستحقاق. خطأ

6) التظهير المعلق على شرط صحيح يبطل الشرط و يبقى التظهير صحيحاً (م 396 ق 1)
التظهير الجزئي صحيح باطل (م 396 ق 1)
القبول المعلق على شرط صحيح يبطل الشرط و يبقى القبول صحيحاً
القبول الجزئي صحيح يبطل الشرط و يبقى القبول صحيحاً
التظهير بغير الاستحقاق صحيح إذا أودعها في خزنة أو في يد شخص آخر. لا يرقى بطلان السفتجة إلى بطلان الأوراق التجارية (م 396 ق 1)
4) ينتقل الحق إلى المحال له في حوالة الحق محملاً بالدفع، بينما في السفتجة ينتقل - في جميع الأحوال - مطهراً من
الدفع. خطأ

5) في حوالة الحق ينتقل الحق من المصيل إلى المحال له محملاً بالدفع، ما يجزئ المصال عليه. لا يرقى بطلان السفتجة إلى بطلان الأوراق التجارية (م 396 ق 1)
أما بطلان السفتجة بطلان الأوراق التجارية. لا يرقى بطلان السفتجة إلى بطلان الأوراق التجارية (م 396 ق 1)
القبول المعلق على شرط صحيح يبطل الشرط و يبقى القبول صحيحاً
القبول الجزئي صحيح يبطل الشرط و يبقى القبول صحيحاً
التظهير بغير الاستحقاق صحيح إذا أودعها في خزنة أو في يد شخص آخر. لا يرقى بطلان السفتجة إلى بطلان الأوراق التجارية (م 396 ق 1)
4) للحامل مطلق الحرية في عرض السفتجة للقبول، ما لم تحتوي على شرط عدم القبول. خطأ

4) الأصل أن الحامل غير ملزم بتظهير السفتجة ما عدا عن تظهيرها للقبول. لا يرقى بطلان السفتجة إلى بطلان الأوراق التجارية (م 396 ق 1)
الضامن المطلق الحرية في عرض السفتجة للقبول، ما لم تحتوي على شرط عدم القبول. خطأ
الأصل أن الحامل غير ملزم بتظهير السفتجة ما عدا عن تظهيرها للقبول. لا يرقى بطلان السفتجة إلى بطلان الأوراق التجارية (م 396 ق 1)
الضامن المطلق الحرية في عرض السفتجة للقبول، ما لم تحتوي على شرط عدم القبول. خطأ